ضرر الإصابة المميتة في المسؤولية التقصيرية
Fetal Injury Damages in the Context of Tort liability

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور محمد حسين جاسم محمود
جامعة أهل البيت (ع) / كلية القانون

الخلاصة:
يتناول بحثنا الموسوم" ضرر الإصابة المميتة في المسؤولية التقصيرية" دراسة عن أكثر موضوعات التعويض المدني تعقيدا وأثارة للجدل الفقهي والقضائي، من حيث نطاق التعويض ومقداره، أبتداءً من وقت حصول الإصابة والتي تشمل تكاليف العلاج والعجز عن الكسب خلال الفترة الزمنية اللازمة للشفاء كما تفوت عليه الفرص المالية التي كان يمكن للمجني عليه أن يكتسبها لولا هذا الاعتداء والإصابة التي ألمت به بالإضافة إلى أن الأضرار الأدبية التي تتمثل بالإلام الجسدية والنفسية التي عانا منها من جراء هذه الإصابة، الى حالة يمكن أن تؤدي الى تفاقم هذه الإصابة مسببة موت المجني عليه، فهنا يثور السؤال هل يعتبر الموت الذي نشأ عن الإصابة ضرراً أخر متميزا عن تلك الأضرار التي سبقته يوجب التعويض؟ وهل يعتبر ضرر الموت ضررا بحد ذاته يستوجب التعويض لشخص المجني عليه الذي فقد الحياة؟ وهل ينتقل حق التعويض الى الورثة باعتباره حق شخصي في التعويض عن موت مورثهم متميزاً عما قد يثبت لورثته من حق آخر في التعويض؟
ويخلص البحث الى أن معالجة ضرر الإصابة المميتة يتطلب تحقيق التوازن بين التعويض المالي والاعتبارات المعنوية، بما يكفل تحقيق العدالة للمتضرر في حياته، ويصون في الوقت نفسه حقوق الورثة بعد وفاته.
ومن أجل الإحاطة بموضوع البحث تم تقسيمه الى مبحثين، خصص الأول لدراسة الضرر الجسدي في الإصابة المميتة وعناصرها، مع التمييز بين عناصر الضرر الجسدي في الإصابة المميتة الفورية وعناصر الضرر الجسدي في الإصابة المميتة غير الفورية وبيان عناصره المالية والفسلجية والمعنوية من خلال مطلبين. في حين تم تخصيص المبحث الثاني الى انتقال حق تعويض ضرر الموت الى الورثة.
الكلمات المفتاحية : الضرر ، الإصابة ، المميتة ، المسؤولية ، التقصيرية.

Abstract:
The present study, entitled "The Harm of Fatal Injury in Tort Liability" examines one of the most complex and debated topics in civil compensation, both doctrinally and judicially, concerning the scope and quantum of damages. The analysis begins from the moment the injury occurs, encompassing medical treatment costs, loss of earnings during the period required for recovery, and the financial opportunities the victim could have realized had the assault and resulting injury not occurred. Moreover, it addresses moral damages, including the physical and psychological suffering endured by the victim, extending to situations in which the injury may escalate to cause the victim's death.
This raises critical legal questions: Does a death resulting from an injury constitute a separate harm, distinct from the preceding damages, thereby entitling the victim or their heirs to compensation? Is the harm of death itself a compensable damage? Furthermore, does the right to claim compensation transfer to the heirs as a personal right concerning the death of their deceased, distinct from any other claims they may be entitled to?
The study concludes that addressing the harm of fatal injury necessitates a careful balance between pecuniary compensation and moral considerations, ensuring justice for the injured during their lifetime while simultaneously safeguarding the rights of heirs after death.To provide a comprehensive analysis, the study is divided into two main sections. The first section focuses on bodily harm in fatal injuries and its constituent elements, distinguishing between immediate and non-immediate fatal injuries, and examining their financial, physical, and moral dimensions through two subsections. The second section addresses the transfer of the right to compensation for fatal injury to the heirs.
Key words :the Fetal, the Injury, Damages , the Context , Tort liability.

المقدمة:

أذا اقتصر الاعتداء على شخص المجني عليه في جسمه فان ذلك يسبب إضراراً مادية تشمل تكاليف العلاج والعجز عن الكسب خلال الفترة الزمنية اللازمة للشفاء كما تفوت عليه الفرص المالية التي كان يمكن للمجني عليه أن يكسبها لولا هذا الاعتداء والإصابة التي ألمت به بالإضافة إلى أن الأضرار الأدبية التي تتمثل بالإلام الجسدية والنفسية التي عانا منها من جراء هذه الإصابة ولحين الشفاء التام منها.وعند تحقق الشفاء تقف هذه الأضرار جميعا عند الحد الذي بلغته حين الشفاء ويستحق من وقعت عليه هذه الأضرار تعويضا مناسبا عنها جميعا. ولكن يثور سؤال ماذا لو استفحل الأمر وأدت الإصابة إلى موت المجني عليه؟ وهل يعتبر الموت الذي نشأ عن الإصابة ضرراً أخر متميزا عن تلك الأضرار التي سبقته يوجب التعويض، أوليس إزهاق الروح مساسا بحق المجني في الحياة؟ وبتالي يعتبر ضرر الموت ضررا بحد ذاته يستوجب التعويض لشخص المجني عليه الذي فقد الحياة، ثم انتقاله من بعده إلى ورثته كحق شخصي في التعويض عن موته متميزاً عما قد يثبت لورثته من حق آخر في التعويض عما أصابهم من أضرار بسبب موت مورثهم سواء كانت الإصابة المميتة فورية أو غير فورية.

أهمية البحث وسبب اختياره: للبحث أهمية تتمثل في دراسة ضرر الموت الذي كان نتيجة لضرر سبقه أدى الى موت المجني عليه، وبحث ماذا كان ضرر الموت يشكل ضرا لحاله يستوجب التعويض أم هو ضرا ناتجا عن ضرر الإصابة التي أدت الى موت المجني عليه؟ وهذه الجزئية لم تبحث بشكل معمق في راي الباحث، لذلك إرتينا أن نختار الكتابة في هذه الجزئية المهمة.

نطاق البحث: تتركز دراستنا في بحث تعويض ضرر الموت الناتج عن المسؤولية التقصيرية للجاني الذي أصاب المجني عليه في جسمه إصابة مميتة أدت الى موته على الفور أو تراخى موته الى حيناً من الدهر.

إشكالية البحث: تعترض البحث إشكالية تتمثل في أيجاد أجوبة للأسئلة المثارة التالية:

هل يعتبر ضرر الموت ضررا بحد ذاته متميزا عن ضرر الإصابة التي تسببت به؟ وإن كان كذلك فهل يستوجب تعويضا لحاله؟ وهل يمكن أن يثبت للورثة حقا عن عما أصابهم من أضرار نتيجة موت مورثهم، وهل يختلف التعويض في حالة كانت الاصابة المميتة فورية أو غير فورية؟ وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها من خلال البحث.

منهجية البحث:

من أجل الإحاطة بالموضوع أتبعنا المنهج التحليلي المقارن وعمدنا الى تقسيم البحث الى مبحثين نعقد المبحث الأول لعناصر الضرر الجسدي في الإصابة المميتة القابلة للتعويض، ونعقد المبحث الثاني إلى انتقال حق تعويض ضرر الموت الى الورثة، وننهي البحث بخاتمة نبين فيها النتائج والاقتراحات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول/ الضرر الجسدي في الإصابة المميتة وعناصرها

قد يقال من الناحية الفلسفية أن الموت لا يعد ضرراً لأنه يخلص الإنسان من آلام الدنيا ومصاعبها، إلا أن هذا القول لا ينسجم مع واقع العلاقات القانونية بين الناس، فالحياة الإنسانية وترابط العلاقات الاجتماعية سمة تتميز بها البشرية، وبخلاف ذلك لاستحق القاتل مكافأة على فعله غير المشروع، فالحياة تعد أغلى ما يملكه الإنسان وأثمنه لأن فقدها يعد أعظم الأضرار التي يمكن أن تصيب الإنسان على الإطلاق، كما أنها مصدر قوته وقواه البدنية والعقلية[1].

فالموت هو المصير النهائي لحياة الإنسان، فكل نفس ذائقة الموت ولا مفر منه وهو قدر محتوم، إلا أن الأمر يدق حينما يموت الإنسان موتاً غير طبيعي بفعل فاعل إذ يترتب عليه نتائج غاية في الأهمية، لأن سلب الروح من الجسد بحد ذاته يعد ضرراً جسيماً ليس من بعده ضرر أجسم، فضلاً عن اختصار مدة الحياة الطبيعية المتوقع أن يعيشها الإنسان مما يفوت عليه الكسب والفرص المالية، هذا فضلاً عن الآلام الجسدية والنفسية المصاحبة لانسلاخ الروح من الجسد، فهي كلها تشكل عناصر للضرر الجسدي المميت.فالإصابة الجسدية المميتة قد تنهي حياة الإنسان فوراً بدون ترك فاصل زمني بين وقوع الفعل والموت أو تنهي حياته بعد حين، وبغية بيان هذه العناصر ومدى أحقية المطالبة بالتعويض عنها، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نبين في أولهما عناصر الضرر الجسدي في الإصابة المميتة الفورية، وفي ثانيهما عناصر الضرر الجسدي في الإصابة المميتة غير الفورية أو بعد حين[2].

المطلب الأول: عناصر الضرر الجسدي في الإصابة المميتة الفورية

لما كانت الإصابة الجسدية المميتة الفورية تتميز من باقي الإصابات الجسدية بفورية إزهاق الروح، فلابد أن تتميز عناصر هذه الإصابة من غيرها من الإصابات. فعناصر هذه الإصابة تشمل انسلاخ الروح الفوري من الجسد، وما فات على المجني عليه من كسب فضلاً الآلام الحسية والنفسية في أثناء سكرات الموت.

الفرع الأول: العنصر المالي

يتمثل هذا العنصر بالجانب المالي الشخصي للضرر الجسدي المميت، فليس له قيمة موضوعية ثابتة ومطلقة بل متغيرة بتغير المجني عليه زيادة أو نقصاناً تبعا لحالته الشخصية العامة فالشاب ليس مثل العجوز والغني ليس مثل الفقير إذ هناك فواصل زمنية ومالية بينهم، فقتل شاب في مقتبل العمر لا يمكن مساواته برجل عجوز مسن من حيث السنوات الباقية المتوقعة من عمره لولا فعل الفاعل، وكذلك قتل رجل غني مالياً، لا يمكن مساواته برجل متوسط الحال يقتل ولو كان في نفس عمره من حيث ما يفوت عليه من كسب خلال السنوات المتوقعة لحياته الطبيعة ما لم تزهق روحه. الذي نريد قوله هنا أن الموت تترتب عليه أثار مالية، تتمثل بالكسب المالي الفائت المؤمل الحصول عليه في أثناء مدة تعادل كامل المدة الطبيعية للحياة، والتي تضم قيمة الأجور والمرتبات والأرباح أو الفرص المالية الأخرى، لولا اختصار حياة المجني عليه بفعل الجاني. وبعبارة أخرى إزهاق الروح فوت على المتوفي فرصة الحصول على كسب مالي سواء من عمله أو الاستفادة من الفرص المالية التي كانت تتاح له لو انه بقي على قيد الحياة والحرمان من هذه الفرص يعتبر خسارة مالية تقدر في مدة تعادل المدة المعقولة أو الطبيعية بالنسبة إلى من يكون في مثل سنه وصحته وحالته المالية، وهذا ضرر مادي محقق نتج عن الاعتداء[3]، لان الفرصة (chance) وان كانت امراً محتملا فان تفويتها امر محقق وضرر يتوجب التعويض عنها[4]، لا سيما إذا كانت الفرصة مالية[5]. ويرى الأستاذ(John Monkman) أن سبب التعويض عن هذا العنصر لمرحلة ما بعد الموت هو انه للكسب المتوقع في تلك المدة العادية للحياة المهنية قيمة اقتصادية قائمة

بالنسبة للمجني عليه يسأل الجاني عن المساس بها وتتمثل في ثمار ونتائج استغلال القدرة على الكسب ونتائجها في مدة تعادل كل تلك المدة، فالإخلال بها يعد ضرراً محققا لما يتضمنه من انتقاص من عناصر تلك القيمة خلال المدة الطبيعية للحياة. أما الضرر المرتد عن الموت، فانه وان كان لا يتحقق إلا بعد الموت، إلا انه لا يغطي إلا نسبة ضئيلة من الضرر الأصلي، تعادل جزءا من الأجر المتوقع الذي كان سينفقه المضرور على عياله لو لم يمت [6]. لذلك كان التعويض عن هذا العنصر المالي أمراً واجباً، ولاسيما انه يشكل الكل بالنسبة للضرر المرتد المادي الذي يشكل جزءا منه، وقد أخذت به أغلبية القوانين المدنية في نصوصها [7].

ومن جانب آخر ما دام غالبية الفقهاء يعرفون الضرر الجسدي بمعناه الواسع أي ما يترتب على المساس الجسدي من نتائج مالية ومعنوية، فالمساس بحياة الإنسان لابد في أن يترتب عليه نتائج مالية ومنها تفويت الفرص المالية والأجور والأرباح على المقتول. لذلك فان الأخذ بالعنصر المالي للضرر الجسدي مميت لا يشكل عنصراً خارجاً عن المعنى العام للضرر الجسدي المتمثل بالأثر المالي عن فقد الحياة بسبب اختصارها بفعل غير مشروع. وهذا التسبيب يدعم الجانب الفقهي المنادي بتعويض ضرر اختصار الحياة أو اختزالها [8].

الفرع الثاني: العنصر المعنوي

يتمثل هذا العنصر بالجانب المعنوي للضرر الجسدي المميت ويشتمل على الآلام التي يعاني منها المجني عليه على أثر واقعة المساس بحقه في تكامل حياته. فالآلام التي تصاحب انسلاخ الروح من الجسد تكون على نوعين أولهما آلام حسية أو بدنية وثانيهما آلام نفسية [9]، فالنوع الأول: يشعر بها المجني عليه لدى سكرات الموت حينما تنزع الروح من الجسد يبدأ من أظافر رجليه وينتهي بشعر رأسه، فكل جزء من مادة الجسم يولد ألماً ليس بعده ألم إلى أن تنزع الروح وتنتقل إلى بارئها وخالقها [10]. أما النوع الثاني: فانه يتمثل بالآلام النفسية نتيجة شعور الإنسان في سكرات الموت بانه سيفارق الحياة إلى الأبد، ولم يبق له من العيش سوى برهة من الزمن، مما يترتب عليه اكتئاب شديد في نفسيته نتيجة تبدد كل آماله المشروعة المقترنة بالحياة وعجزه عن إشباع رغباته الطبيعية [11]. وعليه فالآلام الحسية والنفسية يمثلان العنصر المعنوي في الإصابة المميتة الفورية ولا يمكن أن تقاس بعامل الزمن وحده لأنه قد تكون هذه الآلام لمدة زمنية قصيرة لا تتعدى ساعات أو دقائق أو اقل، لذا يجب الأخذ بنظر الاعتبار جسامة هذه الآلام وعمقها لدى انسلاخ الروح من الجسد. فهذه الآلام مجتمعة تعد ضررا محققا يستوجب مسؤولية فاعله بالتعويض عنها لان حق المجني عليه بالتعويض يثبت من وقت وقوع الفعل الضار وقبل الوفاة، لكن المطالبة بها تستحيل لفورية الموت ولهذا فان ورثته يحلون محله للمطالبة بها لكونهم خلفاً له. إلا انه يلاحظ أن غالبية القوانين المدنية تمنع هذه المطالبة ما لم يكن هناك اتفاق بين المجني عليه والجاني أو وجود مطالبة قضائية [12] أو حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية [13] وهذا لا يمكن حدوثه أو تقبله في الواقع التطبيقي، لان الموت الفوري لا يترك للمجني عليه مجالاً زمنياً لعقد اتفاق مع الجاني أو رفع دعوى قضائية، لذا تذهب هذه الآلام الحسية والنفسية التي عاناها الإنسان في سكرات الموت مع الريح من دون حماية قانونية، وهذا يخالف مبدأ معصومية الحياة من إيقاع الأذى به، ما يتطلب تدخل المشرع بإيجاد هذه الحماية في النصوص القانونية بإعطاء ورثته حق المطالبة بتعويض هذه الآلام لكونه أقرب للعدل. عموماً إن تقدير التعويض عن عناصر الضرر الجسدي المميت الفوري لا نجد فيه صعوبة إذا تم تقدير التعويض عن العنصرين انسلاخ الروح والآلام الجسدية بموجب تقدير موضوعي موحد لتساوي الناس فيها جميعاً أما العنصر المالي المتمثل بفوات الكسب فانه يتم بموجب تقدير شخصي أو ذاتي لحالة المجني عليه المالية ومدى اختصار السنوات الكسبية الطبيعية بفعل الفاعل، ومن ثم تدمج التقديرات التعويضية عن هذه العناصر بتعويض إجمالي موحد من دون حاجة لبيان التفاصيل.

كما أن القضاء الإنكليزي وضع حدا لسقف التعويض عن الضرر الجسدي المميت، ويلاحظ فحدد مبلغ خمسمائة باوند أعلى مبلغ تعويض وذلك تبعا لعمر المجني عليه وحالته العامة [14] أما مصاريف الغسل والتكفين والقبر والفاتحة، فإنها تعد مصاريف شخصية تدفع لمن قام بأنفاقها [15] إلى هذا الرأي اتجهت محكمة التمييز في العراق، ففي قرار لها ورد فيه:

(أن العرف الاجتماعي قد جرى أن يقوم ذوي المتوفى بإقامة الفاتحة على روحه لذا فأن ما ينفق في هذا الشأن يعتبر ضرراً لحق بمن أنفقه من أقارب المتوفى) [16].

المطلب الثاني: عناصر الضرر الجسدي في الإصابة المميتة غير الفورية

بغية تحديد عناصر الإصابة الجسدية المميتة غير الفورية، لابد التعرف على مفهوم هذه الإصابة ابتداء، فالشخص الذي يصاب إصابة مميتة قاتلة نتيجة فعل مادي من الغير أو نقل مرض أو عدوى إليه عمداً دون أن يسبب له الموت الفوري إنما بعد حين لاستحالة وجود طريق للنجاة بسبب القصور الدوائي أو العلاجي في ميدان علم الطب، فانه يكون كالذي حكم عليه بالإعدام مع وقف التنفيذ لمدة محددة أو غير محددة. فالمصاب يعلم علم اليقين انه سوف يغادر هذه الحياة له بسبب إصابته الجسدية، وبمعنى أخر يعلم أن مدة حياته اختصرت بسبب الإصابة، ما يسبب آلاماً نفسية وحسية بسبب انتقاص الأجهزة العضوية أو تلفها فضلاً عن المصاريف العلاجية وما يفوت عليه من كسب وعليه فان عناصر هذه الإصابة الجسدية تتمثل بما يأتي:

الفرع الأول: العنصر المالي

يتمثل هذا العنصر بما يلحق المصاب من خسارة مالية وما يفوت عليه من كسب. نتيجة الفعل الضار المتمثل بالمساس بتكامل مدة حياته الطبيعية، وبمعنى أخر فهو يمثل الجانب الشخصي أو الذاتي للضرر الجسدي المميت غير الفوري. فالخسارة المالية (damnum emergens) تتمثل بالمصاريف الطبية والعلاجية خلال مرحلة الإصابة، متضمنة أجور الأطباء والأدوية والإقامة في المستشفيات والتحاليل والتصاوير الشعاعية والعناية التمريضية الخاصة، وأجور النقل والرسوم القضائية وأجور الخبراء وأتعاب المحاماة، سواء طالب بها المضرور مباشرة قبل وفاته أم ورثته بوصفهم خلفا عاما له بعد وفاته، لان هذه المصاريف تدخل ضمن الجانب الإيجابي للذمة المالية للمتوفي ويحق لمن يخلفه من الورثة المطالبة بها بوصفها جزءاً من التركة [17].

وعادة تستند محكمة الموضوع الى المستندات الصادرة من الجهات الرسمية أو ذات الاختصاص للحكم بالتعويض عن هذه المصروفات المالية، ما دامت معقولة وغير مبالغ فيها وذات علاقة بالإصابة الجسدية [18].

أما الكسب الفائت على المضرور ، فانه يشكل مرحلتين، المرحلة الأولى تتمثل بفوات الكسب خلال السنوات المفقودة من الحياة، بسبب الإصابة الجسدية المميتة وبمعنى أخر ما يلحق المصاب من خسارة مالية مستقبلية محققة تتمثل في حرمانه من نتاج القدرة على الكسب أثناء السنوات المفقودة من الحياة، أما المرحلة الثانية من الكسب المفقود، فيتمثل بما يحرم المصاب من كسب خلال المرحلة الممتدة من تاريخ الإصابة أو العلم بها ولحين الوفاة، وبمفهوم أخر تمثل المرحلتان ما يفوت على المضرور من كسب يعادل كامل المدة الطبيعية لان يعيش مقارنة بأقرانه[19] فالذي يصاب بالإيدز يتعرض بلا شك لخسائر مالية محققة تتمثل بالمصروفات العلاجية وخسائر مالية مستقبلية تتمثل بما يفوت عليه من كسب عن السنوات المفقودة من عمره، فضلاً عما يفوت عليه من كسب خلال مرحلة الحجز الصحي، والذي ينتهي بالموت حتما خلال مدة لا تتعدى ١٢سنة من تاريخ الإصابة بالفايروس[20] أما تقدير التعويض عما فات من كسب على المضرور فانه يتم على وفق معيار شخصي أو ذاتي مراعياً فيه الظروف الشخصية للمصاب، كالعمر، والجنس، ونوع العمل، ومقدار الأجر السنوي، وحالته العلمية والاجتماعية ... الخ وذلك عن مدة تعادل كامل المدة العادية أو الطبيعية التي كان من المتوقع لأمثال المضرور أن يستمروا خلالها في التمتع بالقدرة على العمل والكسب، لو لم تحدث الإصابة[21].

وبهذا فالتعويض عن العنصر المالي للضرر الجسدي بهذه الصورة يشمل ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب نتيجة الفعل الضار، وهذا ما أكدته المادة ٢٠٧ المدني العراقي وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في العراق[22] ونرى بإمكان محكمة التمييز الاستناد الى المادة المذكورة لتقدير التعويض عن العنصر المالي فيما يخص المدة الطبيعية التي كان من المتوقع أن يعيشها المضرور لو لم تحدث الإصابة.

الفرع الثاني : العنصر الفسلجي

عندما يقال أن الشخص الفلاني بصحة جيدة، فان ذلك يعني أن الأجهزة العضوية والذهنية تؤدي وظائفها بشكل طبيعي على وفق ما هو مرسوم لها من الخالق عز وجل، ما يعني أن مصلحة الإنسان تكمن في أن يحتفظ بمادة جسمه من دون خلل في أجهزته وأعضائه.فاذا تعرض جسم الإنسان إلى اعتداء من الغير مسبباً له خللاً في أجهزته العضوية أو الذهنية، فانه يعد مساساً بحقه في التكامل الجسدي المحمي قانوناً ، أما إذا أدى الاعتداء إلى إنهاء حياته فانه يعد مساساً بحق الحياة وفي الحالتين يتعرض فاعل الضرر للمساءلة القانونية.إذ الإصابة الجسدية المميتة ولو بعد حين تجمع بين حقين طبيعيين تم الاعتداء عليهما بشكل متوال أولهما الاعتداء على حق التكامل الجسدي، بتلف جزء من مادة الجسم أو إنقاصه مؤديا إلى الإخلال بأجهزته العضوية والذهنية بشكل مستمر من دون توقف مسبباً عجزاً جزئياً أو كلياً بشكل دائمي في قدرات الإنسان الطبيعية خلال مرحلة الإصابة أما الثاني فهو الاعتداء على حق الحياة بإنهائها بشكل غير طبيعي نتيجة للإصابة الجسدية. فمادة الجسم التي تم الاعتداء عليها تمثل العنصر الفسلجي في الإصابة الجسدية المميتة غير الفورية، يترتب عليها النتائج المالية والمعنوية، وتمثل المرحلة الوسطية بين وقوع الإصابة والموت، فالمصاب خلال هذه المرحلة يحق له مطالبة فاعل الضرر بالتعويض عن عناصر الضرر كافة بضمنها ما تعرض له مادة الجسم، فالذي يصاب بمرض (الإيدز) نتيجة الممارسة الجنسية أو نقل الدم يستطيع أن يطالب بالتعويض عن العنصر الفسلجي نظرا لتعرض أجهزة جسمه إلى التلف بسبب انعدامه المقاومة لهذا المرض الخطير الذي يستمد خطورته من الفيروس المسبب له ويسمى بالإنكليزية (HIV) وبالفرنسية (V.I.H) الذي يضرب جهاز المناعة الطبيعية الذي خلقه الله للإنسان فيحطمه ويترك المصاب فريسة تنهشه الأمراض محدثاً خللاً واضحا في الجهاز الحركي للجسم والتركيب السيكولوجي والاضمحلال في الحالة النفسية والفكرية وفقدان الذاكرة نظرا لاختراقه حواجز خلايا المخ وبذلك يصبح العلاج مستحيلاً لانعدام الأدوية التي تخرق حواجز خلايا المخ[23] فضلاً عن أن لهذا الفيروس قابلية التغير في تركيبه الجيني وتقلبه من وقت لآخر [24] فهو بحق مرض خطير ولا يتشابه معه في ذات المفعول إلا الفيروس المسبب للالتهاب الكبدي الوبائي (V.H.C).

أما معيار تقدير التعويض عن العنصر الفسلجي فهو معيار موضوعي لتساوي الناس في مادة الجسم بأعضائه وأجهزته كافة، معتمدين على الخبرة الطبية أو جداول العطل أو العجز الجزئي أو الكلي الدائم[25] وعموماً لا نجد صعوبة لتقدير التعويض عن هذا العنصر بعد دمجه مع باقي عناصر الضرر الجسدي بتعويض اجتمالي دون تخصيص مبلغ محدد عن تعويض هذا العنصر كما هو الحال بالنسبة لباقي العناصر، إنما فقط الإشارة إليه بوصفه عنصراً من عناصر الضرر الجسدي القابل للتعويض. وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بان (تقدير التعويض من مسائل الواقع التي لا يلتزم فيها قاضي الموضوع إلا بإيضاح عناصر الضرر الذي من أجله قضى بالتعويض[26].

الفرع الثالث: العنصر المعنوي

يتمثل هذا العنصر بالآلام الحسية والنفسية في أثناء مرحلة الإصابة والعلاج وما يعانيه في سكرات الموت من الآلام.

فالمصاب بمرض الإيدز مثلا، لابد من أن يعاني من الآلام الحسية والنفسية نتيجة إصابته بهذا المرض الخبيث، فالآلام الحسية (البدنية) لا يشعر بها إلا بعد استفحال المرض بعبور المرحلة الصامتة نتيجة فقد المناعة الطبيعية وقصور الأجهزة الجسمية عن أداء وظائفها ما يؤثر في حركة الأطراف مولداً آلاما وإجهاداً لأقل حركة وكذلك في باقي أعضاء الجسم كالأمعاء والكليتين والكبد والرئتين...الخ مسبباً ألاما مبرحة وبالتالي توقفها نهائيا عن أداء وظائفها بعد اختراق الفيروس لحواجز خلايا المخ[27] ما يعني تراكم الآلام الحسية وزيادة حدتها كلما استفحل المرض إلى أن ينهي حياته عبورا بسكرات الموت وما يصاحب هذه المرحلة من ألام حسية ونفسية تفوق كل الآلام، أما الآلام النفسية التي يعانيها المصاب خلال مرحلة الإصابة فتتميز بمظهر خاص نتيجة (النفي الاجتماعي) لم يسبق له أن تعرض لها، فانه فوق شعوره بالحياة العدمية (La vie nulle) التي يحييها منذ علمه بانه يحمل الفيروس حتى لحظة الوفاة، فانه سوف يعاني من الأم نفسية أخرى. نتيجة عجزه جنسياً مخالطته وحرمانه من الأطفال واحتقاره من المجتمع وهجر زوجته له وعدم المحيط به، وتعرضه للإساءة والتشهير في سمعته إذ ينفر منه أقرب الأقربين[28] فالمصاب له الحق بان يطالب بقيمة هذا العنصر خلال مرحلة الإصابة وقبل الموت الحتمي مع بقية عناصر الضرر الجسدي. ففي حكم لمحكمة باريس بتأريخ ٧ يوليه/ ١٩٨٧ حكمت بالتعويض لشخص أصيب

بالإيذ عن الإلام المعنوية التي ألمت به بمبلغ مليونين وثلاثمائة ألف فرنك، مقدراً في ذلك ظروفه الشخصية من العمر وحالته العائلية[29] أما إذا مات المصاب ولم يطالب بالتعويض عن هذا الآلام، فأن ورثته لا يستطيعون المطالبة بها لوجود شروط قانونية لانتقال حق المطالبة للورثة، فالقانون المدني العراقي أشار في المادة (3/205) منه إلى وجوب وجود اتفاق بين الضحية والمسؤول أو صدور حكم قضائي نهائي[30] أما القانون المدني المصري فأنه خفف بعض الشيء من شروط انتقال حق المطالبة للورثة، فاكتفى بمجرد وجود مطالبة قضائية من دون صدور حكم نهائي أو حصول اتفاق بين الضحية والمسؤول قبل الاتفاق، ذلك بموجب المادة (٢٢٢) منه[31] من خلال استعراضنا لعناصر الضرر الجسدي في الإصابة المميتة وغير المميتة، توصلنا إلى القول إن القوالب والتقسيمات التقليدية بخصوص تصنيف أنواع الأضرار لم تعد تساير الأفكار الفقهية المعاصرة ذلك لأن الضرر الجسدي بمفهومه الضيق يشكل نوعاً ثالثاً للإضرار، فهو ليس مادياً ولا معنوياً، بل ضرر نوعي خاص بمحتواه بمعنى الكلمة. كما توصلنا بأنه لا يجوز إهمال العنصر الفسلجي (مادة الجسم) لدى تقدير التعويض عن الضرر الجسدي لكونه العنصر الأساسي لوجود الضرر فلولاه لما ترتبت النتائج المالية والمعنوية لذلك لا يجوز التمسك بالنتائج وترك الأصل في وجود الضرر، ولاسيما أن القضاء المقارن المعاصر توصل إلى هذا المفهوم في القرارات القضائية مقررة التعويض لمجرد المساس بمادة الجسد دون أن تعول على النتائج المترتبة عن هذا المساس، مؤكدين المعيار الموضوعي لتقدير التعويض عن العنصر الفسلجي، والعنصر الروحي في الإصابة المميتة الفورية وغير الفورية، ولا سيما وان المشرع العراقي ترك الباب مفتوحاً أمام القضاء للحكم بتعويض الضرر الجسدي المميت وغير المميت بموجب المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي.

المبحث الثاني: انتقال حق تعويض ضرر الموت الى الورثة

اذا كنا قد بينا ما يتعلق بالحق في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الإصابة الجسدية المميتة بعد حين ومدى انتقال هذا الحق الى الورثة ، فان الأمر يدق حينما تكون الإصابة المميتة فورية لا يتخللها مدة زمنية بين وقوع الفعل الضار ونتيجته وهو الموت إلا لحظات لا يمكن للمضرور أن يتخذ فيها أية إجراءات من تقاضي أو اتفاق مع المسؤول، مما يتطلب منا الوقوف والتمعن عما اذا أصاب المضرور هو ضرر من نوع خاص يمس كيانه البشري جاعلا منه والعدم سواء، وبعبارة أخرى ألا يعتبر الموت الذي نشأ عن الإصابة الجسدية ضرراً أخر متميزاً عن الأضرار الجسدية الأخرى سواء انتهت الإصابة بموت فوري أو بعد حين ومن ثم أليس إزهاق الروح هو مساس بحق المجني عليه في الحياة، وبالتالي ضرر يستوجب التعويض في ذاته بغض النظر عن الأضرار الأخرى التي سبقته؟[32] ذلك لان فقد الحياة، وهي اثمن ما يملكه الإنسان وأغلاه، يعد اعظم الأضرار التي يمكن أن تصيب الإنسان على الإطلاق[33] لان الحياة مصدر قوته وقواه البدنية والعقلية، وبالموت تنتهي الحياة وكل قدراته[34] كما تقضي شخصية الإنسان وصلاحيته لتعلق الحقوق به ، واذا كان الأمر هكذا ، فهل يمكن القول أن موت المضرور ينشئ له حقا في التعويض عن فقد حياته وبالتالي انتقاله الى ورثته بوصفه عنصرا موجبا ضن التركة؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فمتى يثبت هذا الحق للمضرور؟ اقبل الموت وضرر الموت لم يقع بعد، أم بعد موته وانقضاء شخصيته وزوال صلاحيته لتعلق الحقوق به ونشوئها في ذمته؟ إذن فالمسالة الواجب التصدي لها تتعلق بمسألة هل أن الموت بحد ذاته يعد ضررا يستوجب التعويض، ثم بتحديد وقت نشوء الحق في التعويض عن ضرر الموت، وبالتالي الوقت الذي يدخل فيه ذمة المضرور، فاذا ثبت أن هذا الحق نشا قبل وفاة المضرور فانه يدخل في ذمته المالية، لأنه كان يتمتع في هذا الوقت بالشخصية القانونية، وبالتالي كانت له صلاحية تلقي الحقوق ومن بينها التعويض المستحق عن الأضرار الجسدية بصفة عامة وضرر الموت بصفة خاصة[35]

والواقع أن اعتبار الموت ضررا متميزا عن الأضرار الجسدية الأخرى، وتحديد الوقت الذي ينشا فيه الحق في التعويض هو امر تفرقت كلمة الفقهاء بشأنه فاتجه بعضهم الى القول بعدم قابلية ضرر الموت للتعويض، في حين ذهب بعضهم الآخر الى إمكانية تعويضه. وتتأسس فكرة الاتجاه الرافض للحق في التعويض عن ضرر الموت على أسانيد قوامها[36] أن كل نفس ذائقة الموت إن كان آجلاً أم عاجلا وانه لا محل إذن لطلب التعويض عن الموت ذاته، كما إن الميت لا يحس شيئا ولا يخسر شيئا، فضلا عن ذلك فان شخصيته تفنى منذ موته وتزول صلاحيته لاكتساب الحقوق وبالتالي لا يمكن أن يتصور ثبوت حق للمورث في التعويض عن الموت حتى ينتقل الى ورثته بوصفه عنصرا من عناصر التركة، إذ لا يتصور أن يقوم حق لشخص ميت قبل الموت ولو بلحظات لأنه لم يمت بعد، ولا بعده لان الميت لا يشعر بالضرر[37] لان الأموات لا يمكن أن يصابوا بضرر لانهم لم يعودوا بشرا وإنما اصبحوا عدما ، فلا يمكن أن يكونوا أهلا لاي حق، ولهذا لا يمكن لورثة المتوفي أن يجدوا في تركة مورثهم حقا عن ضرر مزعوم لحق بمورثهم بعد موته. وبهذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية في ٩/١٠/١٩٠٧) بانه (إذا كانت الإصابة قد أدت الى موت المصاب مباشرة على أثر الحادثة، فلا يمكن لورثة المجني عليه المطالبة باي تعويض كان على أساس دعوى المصاب التي وجدوها في التركة[38] كما قضت محكمة الاستئناف المختلطة في ٢١ / تشرين الثاني / ١٩٣٥ بان ورثة المجني عليه ليس لهم بهذه الصفة أي حق في هذه التعويض الذي يلزم به الجاني عن وفاة المجني عليه، لان هذا التعويض لم يستحق إلا بسبب الوفاة وبالتالي لم يدخل قط في ذمة المتوفى[39] ويضيف الدكتور سعدون العامري بهذا الخصوص، أنه على فرض بان المجني عليه يصاب بضرر من جراء موته، فان مما لا نقاش فيه أن مثل هذا الضرر هو ضرر أدبي وليس ضررا ماديا، لان الحق في الحياة هو حق غير مالي، ولهذا لا ينشا عن المساس به إلا ضرر أدبي لا ينتقل الحق في التعويض عنه الى الورثة إلا اذا كان المصاب قد طالب به أمام القضاء أو تحددت قيمته بمقتضى اتفاق وفقا لأحكام القانون المدني المصري أو تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي وفقا لأحكام القانون المدني العراقي، ولا شك أن حصول مثل هذه الأمور غير متصور في حالتنا هذه وهو مستحيل من الناحية العملية، لان الضرر الذي لحق بالمجني عليه هو موت الشخص نفسه، فلا يمكن أن يكون التعويض عن هذا الموت قد تحدد بمقتضى اتفاق مع الميت أو طالب به هذا أمام القضاء أو صدر به حكم نهائي[40] أما الاتجاه المؤيد بثبوت الحق في التعويض عن ضرر الموت ومن ثم انتقاله إلى الورثة[41] فأن شراحه يؤسسون فكرتهم على تفنيد حجج الاتجاه المعارض، وكما يأتي:

أولاً: بالنسبة للموت وان كان حقاً على كل إنسان لأنه قدر محتوم إذ لا يستوجب تعويضاً إذا وقع قضاء وقدراً فهذا مقبول، أما إذا وقع الموت بفعل فاعل فان هذا الفعل يكون هو السبب في تعجيل موت المضرور مما يستوجب مسألته[42] ذلك لان المجني عليه

لا يشكو من الموت في ذاته، بل يشكو من انه مات موتاً ليس طبيعياً، وهذا في ذاته يعد ضرراً [43]. وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية في ١٤ آذار/ ١٩٦٧ بأنه (ولئن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عمداً وعن خطأ يلحق بالمجني عليه ضرراً مادياً هو ابلغ الضرر إذ يسلبه أثمن ما يمتلكه الإنسان وهو الحياة [44].

ثانياً: أما القول إن من يفقد الحياة لم يصبه أي ضرر بموته لأنه لم يحس بشيء ولا يخسر شيئاً فهو مطلقاً، إذ انه مخالف للواقع والقانون، أما الحياة فهي أغلى ما يحرص عليه قول لا يستساغ. الإنسان لأنها مصدر قوته وعقله ونشاطه، وبدونها يحرم الإنسان من كل متعة ويقضي على اهم عنصر من العناصر التي تعتمد عليها ثروته [45]. أما من جهة القانون، فأن إزهاق الروح إخلالا بحق الإنسان في سلامة حياته، وبمقتضى القواعد العامة فأن المضرور ينشأ له يعد الحق في تعويض هذا الضرر ولم يرد نص خاص يقرر امتناع نشوء هذا الحق في حالة الموت [46].

ثالثاً: أما القول أن حق المجنى عليه في التعويض عن ضرر الموت لا يمكن تصور نشوئه بعد الموت، فان هذا القول مخالف لمصدر الحق في التعويض ، لأنه من المسلم به هو أن مصدر هذا الحق هو الفعل الضار - الذي يتمثل بسلب الحياة من المجنى عليه وان هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة واحدة، كما يسبق كل سبب نتيجته، وفي هذه اللحظة ما يزال المجني عليه صالحاً لتعلق حق التعويض به عن كل الأضرار المحققة التي نشأت الفعل الضار والتي تنشأ عنه فيما بعد مادامت تعد نتيجة مباشرة له فينشأ الحق في التعويض عن الموت قبل وفاة المجنى عليه بمجرد وقوع الفعل الضار متى صار من المحقق أن الإصابة ستفضي إلى الموت، وهو ينشأ في الحالة التي تقتصر فيها الإصابة على جعل الموت محتمل الوقوع فحسب، بل من الوقت الذي يصير فيه الموت محقق الوقوع، ولابد أن يصير الموت كذلك قبل وقوعه فعلاً ولو بلحظة واحدة، ففي هذه اللحظة ينشأ الحق في التعويض ويكون نشوؤه سابقاً على وقوع الموت [47]. والقول بغير ذلك يجعل مركز الجاني الذي يحدث بالمجني عليه إصابة خطيرة تسبب موته فوراً أفضل من مركز الذي يصيب المجني عليه إصابة تحدث عاهة مستديمة أو تفضي إلى موته بعد مدة طويلة نسبياً، بل يعد تحريضاً للجاني على أن يجهز على حياة ضحيته فوراً ليحول بذلك دون نشوء حق المجني عليه في التعويض أصلا أو ليقصر هذا الحق في أضيق حدوده [48]. وبهذا الرأي اتجهت المحاكم المصرية بعد أن كانت ترفض الحكم بالتعويض عنه ابتداءً [49]. ففي قرار لمحكمة النقض المصرية في ١٧ / شباط / ١٩٦٦ أكدت وجود الحق في التعويض عن ضرر الموت وانتقاله إلى الورثة، حيث ورد فيه ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فأن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم بالتالي مطالبة المسؤول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم لا من الجروح التي أحدثها به فحسب، وإنما أيضا من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح بوصفه من مضاعفاتها [50]. وبهذا المعنى قضت الغرفة المدنية للمجلس الأعلى في القضاء المغربي بتاريخ ١٥/ تموز / ١٩٦٤ حيث ورد فيه التعويض عن ضرر الموت يدخل في التركة ويرثه عنه ورثته ويستحقونه بنسبة حصصهم في الإرث [51]. أما القضاء العراقي، فأنه غير مستقر بهذا الصدد، فتارة تقضي محكمة التمييز في العراق بالتعويض عن ضرر الموت وانتقال حق المطالبة به للورثة كما ورد في قرارها بتاريخ ١٧/٢/١٩٦٨ الذي جاء فيه (... إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور هو الموت نتيجة القتل أو الجرح أو أي فعل ضار على ما جاء في المادة ٢٠٣ فأن التعويض يدفع إلى المعالين أن انفردوا، وفي حالة اجتماع المعالين والورثة الشرعيين فيدفع التعويض إلى المعالين على مقدار تنسبه المحكمة الجزائية، كما ويدفع تعويض إلى الورثة وفقاً للمادة ٢٠٢ المدني يوزع طبقاً لأحكام الميراث الشرعي) [52]. يظهر من مضمون القرار المذكور أن محكمة التمييز عدت ضرر الموت ضرراً مادياً، لأنها أفصحت عن قصدها عندما أردفت قائلة بأن الوارث الشرعي له حق المطالبة بالتعويض في الحالات المبينة في المادة ٢٠٢ المدني، لأنه يعد مضروراً بوفاة مورثه [53]. وفي قرار أخر لها بتاريخ ٨/١١/١٩٨٢ قضت بالتعويض عن ضرر الموت في حالة ثبوت كون الحادث قد عجل في موت المجنى عليه، بعد عرض الموضوع على الطبيب المختص، حيث ورد في القرار أنه كان عليها أن تستدعي الطبيب الذي نظم شهادة الوفاة وتعرض عليه التقارير الطبية الخاصة بالمتوفى المتعلقة بالحادث الذي تعرض له ثم تسأله عما إذا كانت هناك رابطة بين الحادث والوفاة أو إن الحادث قد عجل في حصول الوفاة، فأن تأيد للمحكمة وجود رابطة السببية فتمضي المحكمة في نظر الدعوى بالنسبة للتعويض عن الوفاة، أما إذا تأيد لها انعدام تلك الرابطة يستحق المتوفى على كل حال التعويض المادي عن الإصابة التي حصلت له المبينة آنفاً، وان التعويض المادي ينتقل إلى الورثة فتنظر المحكمة دعوى المدعين على هذا الوجه) [54].

يستنتج من القرار المذكور، أن محكمة التمييز جعلت من الأضرار الجسدية السابقة على الوفاة حالة مندمجة مع ضرر الموت في حالة ثبوت العلاقة السببية بين الفعل الضار وتعجيل الوفاة، دون أن تميز بين الضرر الجسدي المادي الناجم عن الإصابة الجسدية قبل الوفاة وبين ضرر الموت ضرراً مستقلاً بذاته لا يرتبط بالأضرار المادية السابقة على الوفاة وان كانت قد نتجت عن الإصابة نفسها. هذا وان القضاء العراقي لم يستقر بهذا الاتجاه، حيث يلاحظ على قرارات محكمة التمييز أنها لم تتخذ اتجاهاً محدداً من تعويض ضرر الموت للورثة بوصفه يشكل ضرراً مادياً ينتقل حق المطالبة به للورثة، ففي قرار لها جاء فيه (إن تعويض الورثة عن موت مورثهم يكون عن حرمانهم من الإعالة) [55]. ما يعني أن المحكمة المذكورة رفضت الحكم بالتعويض عن ضرر الموت. عموماً إن القضاء العراقي لا يقضي بالتعويض عن هذا الضرر في تطبيقاته القضائية في الوقت الحاضر [56]. إذا كانت هذه الأفكار تمثل وجهة نظر الاتجاهين، فأن تكييف ضرر الموت ومعرفة ماهيته يهمنا في هذا الخصوص، لاسيما إذا أخذنا برأي الاتجاه المؤيد لانتقال الحق بالتعويض عن هذا الضرر إلى الورثة، ذلك لأنه إذا جعلنا ضرر الموت ضرراً معنوياً وليس ضرراً مادياً [57]. لأن الحق في الحياة هو حق غير مالي، وبالتالي لا ينشأ عن المساس به إلا ضرر معنوي، فأن حق التعويض عنه لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا كان المصاب قد طالب به أمام القضاء أو تحددت قيمته بمقتضى اتفاق وفقاً لأحكام القانون المدني المصري [58]. أو تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي [59]. ولاشك في إن حصول مثل هذه الأمور غير متصور في حالتنا هذه، وهو مستحيل من الناحية العملية، لان الضرر الذي لحق بالمجنى عليه هو موت الشخص نفسه فلا يمكن أن يكون التعويض عن هذا الموت قد تحدد بمقتضى اتفاق مع المسؤول

أو طالب به أمام القضاء أو صدر به حكم نهائي [60]. أما إذا أعددنا ضرر الموت ضرراً مادياً، مؤسسين ذلك على النتائج المالية المترتبة على المساس بحق الحياة وليس المساس المباشر بذات الحق، فأن أمر انتقال الحق بالتعويض عنه إلى الورثة يعد من الأمور المسلم بها، لان هذا الحق يدخل في ذمة المضرور قبل الموت المحقق ولو بلحظة وبالتالي يعد ضمن موجودات التركة بوصفه عنصراً موجباً من مخلفات المورث من دون اشتراط المطالبة القضائية به أو صدور حكم نهائي أو وجود اتفاق مع المسؤول [61]. الواقع أن تكييف ضرر الموت بأنه ضرر مادي أو ضرر معنوي لا يمثل جانب الصواب في نظرنا، لأنه ضرر جسدي قائم بذاته، لا يظهر للوجود إلا إذا أزهقت روح إنسان نتيجة للفعل الضار، فالروح هي العنصر الأساسي لقيام هذا الضرر، أما النتائج المادية والمعنوية المترتبة على إزهاق الروح، فأنها عناصر ثانوية بالنسبة لروح الإنسان لأنه بدون إزهاقها لا تظهر هذه النتائج الى الوجود، لذا أن الاعتداء على الروح وسلبها بدون وجه حق يشكل ضرراً قائماً بذاته، لأن الروح مصدر الحياة والمحرك لطاقة الإنسان البدنية والعقلية مما يستوجب التوقف لمعرفة ماهية هذا المصدر، أهو مادي أم معنوي أم ماذا ؟ الحقيقة إن معظم الفقهاء لم يحاولوا الخوض في هذا المجال لعدم معرفتهم بماهية الروح، لأنها من امر ربي ولا يمكن تشبيهها بأي شيء أو وصف في الحياة، لقوله تعالى (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) [62] ما يعني أن الروح ليست بمصدر مادي أو معنوي وإنما هي مصدر خاص للحياة لا شبيه له في الوجود. ولا يمكن للإنسان أن يعلم حقيقته.

لذلك نرى أنه ومهما اختلف الفقهاء في تكييفهم لضرر الموت، فأنه ضرر محقق ومباشر يتعلق بذات الشخص الذي وقع عليه الاعتداء، ولا يشبه أي ضرر أخر ضمن التقسيمات التقليدية لأنواع الضرر (مادية أو معنوية) وإنما هو ضرر جسدي قائم بذاته.

أما وصف ضرر الموت من قبل بعض الفقهاء بأنه ضرر مادي، فما هو إلا اجتهاد فقهي لتسويغ انتقال حق التعويض عن هذا الضرر إلى الورثة، بغية عدم إفلات المسؤول عن القتل من الجزاء المدني المتمثل بالتعويض، أو الافتقار إلى نص تشريعي يلزم المسؤول بالتعويض عن ضرر الموت، لكن المشرع العراقي حسم الأمر ، عندما شرع المادة ٢٠٢ من القانون المدني، بالنص الصريح على الزام المسؤول بدفع التعويض لورثة المجنى عليه في حالة وقوع الاعتداء على النفس من قتل، حيث جاء فيه (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع أخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من إحداث الضرر) ، وهذا يعني أن المشرع العراقي عد الضرر الناجم عن القتل ضرراً مستقلاً من الأضرار الجسدية الأخرى، يستحق التعويض عنه ورثة المجنى عليه، ويلزم المسؤول عن الموت بدفعها. ونرى في الدية خير مثال لمعالجة ضرر الموت بنظرة موضوعية لتساوي روح البشر أمام الله عز وجل. وبالتالي تساوي مقدار الدية وعدم اختلافه من شخص لأخر، أما بخلاف ذلك كالاعتماد على النتائج المالية المتوقعة خلال المدة المتوقعة أن يعيشها المجني عليه لولا الإصابة المميتة، فأنها تعد من الأضرار الاحتمالية والتي لا يمكن التعويض عنها. نخلص مما ذكرناه في مبحثنا هذا، أن للوارث حق المطالبة بالتعويض عما أصاب مورثه من ضرر جسدي بموجب دعوى وراثية كما له حق المطالبة بالتعويض عما أصابه شخصياً من ضرر مرتد بموجب دعوى شخصية مستقلة عن الدعوى المورثة [63]. وأمام هذه الحالة فأنه يتعين علينا التمييز بين الدعويين، بغية إعطاء الحق للوارث أن يطالب بهما على انفراد أو يجمع بينهما في دعوى واحدة [64] وان كان الأصل أن تستقل كل دعوى منهما في محلها وطبيعتها والنتائج المترتبة عليها. فمن حيث المحل في الدعويين، ونقصد به الضرر الذي تهدف كل دعوى للتعويض عنه، فبينما الدعوى الوراثية تهدف الى تعويض ما أصاب المجني عليه من ضرر قبل وفاته وفي أثنائها، فأن الدعوى الشخصية تهدف الى تعويض الضرر الذي لحق الورثة شخصيا جراء موت موروثهم [65]. ويترتب على ذلك ما يأتي:

أولاً: يستلزم على من يقيم الدعوى الوراثية، أن يثبت الضرر الذي لحق مورثه أما من يقيم الدعوى الشخصية، فيلزمه إثبات ما أصابه شخصيا من ضرر [66].

ثانياً: يتعين على من يباشر الدعوى الوراثية، أن يثبت صفته وارثاً للمجني عليه، في حين لا يطلب ممن باشر الدعوى الشخصية أن يثبت تلك الصلة [67] فيكفي أن يثبت ما أصابه من ضرر مادي كحرمانه من الإعالة، أما الضرر المعنوي، فلا تقبل الدعوى الشخصية في القانون العراقي إلا من الأزواج والأقربين من الأسرة بسبب موت المصاب بموجب المادة ٢٠٥/٢ منه.

ثالثاً: في حالة موت المصاب وقبل أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر المعنوي بموجب اتفاق مع المسؤول أو بحكم نهائي، فلا يجوز للورثة رفع دعوى وراثية ضد المسؤول استنادا للمادة ٢٠٥/٢ من القانون المدني، في حين يجوز للوارث كزوجته وأولاده أن يرفعوا الدعوى الشخصية للمطالبة بالتعويض عما أصابهم شخصيا من ضرر معنوي نتيجة موت المصاب.

رابعاً: لما كان الضرر المطالب به بموجب الدعوى الوراثية هو ضرر واحد ناجم عن موت مورثهم، فأن التعويض الذي تحكم به المحكمة للورثة يقسم على الورثة بموجب أنصيتهم الشرعية، حتى لو كانت المطالبة من قبل احدهم وبالتالي لا يجوز لغيره من الورثة المطالبة بنفس التعويض، وبمعنى آخر، إن الحق المخول لورثة المجني عليه في المطالبة بالتعويض، حق غير قابل للتجزئة، في حين يتعدد الضرر الذي يصيب الورثة شخصيا بتعددهم، وهذا يعني أنه يحق لكل وارث أن يطالب بالتعويض عما أصابه شخصياً من ضرر نتيجة موت المصاب، لذلك فإن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم هو حق نسبي يخص المطالب به فقط ولا يخص البقية من الورثة لأنه لا يشكل عنصرا في تركة مورثهم، فيحق لكل واحد منهم رفع دعوى على انفراد للمطالبة بما ارتد عليه من ضرر شخصي نتيجة موت المورث [68].

أما النتائج المترتبة على الاختلاف في محل الدعويين فيمكن إجمالها بما يأتي:

أولاً: يقسم التعويض الذي يحكم به في الدعوى الوراثية بين الورثة بموجب ما يستحق كل وارث من سهام في التركة. أما التعويض الذي يحكم به في الدعوى الشخصية، فأنه يقدر طبعاً بمقدار الضرر الذي أصاب كل وارث بشكل شخصي [69].

ثانياً: لا يمكن للمسؤول عن الضرر الجسدي المميت أن يحتج بالحكم الصادر في الدعوى الوراثية فيما يخص مقدار الضرر الذي أصاب المجني عليه على المدعى في الدعوى الشخصية [70].

ثالثاً: لا يوزع التعويض المحكوم به في الدعوى الوراثية على الورثة إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم [71] في حين أن التعويض الذي يحكم به في الدعوى الشخصية لا يحق لدائني المجني عليه أن يستوفوا ديونهم منه، لأنه ليس عنصرا من عناصر التركة [72].

رابعاً: الصلح الذي يعقده المجني عليه قبل موته مع المسؤول يحتج به على الورثة في الدعوى الوراثية، لأن الصلح عقد ينتج أثاره في مواجهة العاقدين وخلفهم العام، في حين لا أثر لهذا الصلح في الدعوى الشخصية، إذ لا يجوز للمسؤول أن يحتج به في مواجهة المدعي بالضرر المرتد اليه شخصيا [73]. أما من حيث (طبيعة المسؤولية في الدعويين، فأنه بالرغم من أن مصدر الالتزام في كل الدعويين هو الفعل الضار، إلا أن طبيعة هذا الفعل تختلف من حالة الى أخرى، بحسب ما إذا كان المدعي يمارس الدعوى بصفته وارثا عن المضرور أو بصفته الشخصية وان كان وارثاً [74].

ففي الدعوى الوراثية قد يكون مصدر الضرر الجسدي الذي أصاب المضرور هو خطأ الطرف الأخر نتيجة إخلاله بالتزام تعاقدي [75] كما في حالة سيارة الأجرة التي ارتكب سائقها خطأ أدى إلى الإصابة المميتة بالراكب، وبالتالي أدى الى عدم تحقق النتيجة المتعاقد عليها بإيصاله سالما للجهة المقصودة، مما يسأل معه السائق عن تعويض الضرر بموجب قواعد المسؤولية التعاقدية، لأنها اثر من أثار العقد تسري أحكامه على المتعاقدين وخلفهم العام [76]. أما في الدعوى الشخصية، فالخطأ الذي ارتكبه المسؤول واحدث الضرر، يكون خطأ تقصيريا يصيب ورثة المضرور بضرر مرتد ما يستوجب تعويضهم بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية، لأن حقهم في التعويض بموجب الدعوى الشخصية هو حق ثبت لهم ابتداء عندما تحقق الموت المضرور، كما انهم يعتبرون من الغير لانعدام العلاقة العقدية بينهم وبين المسؤول عن الضرر الذي أصاب المضرور [77]. ويترتب على اختلاف طبيعة المسؤولية في كل من الدعويين نتائج، يمكن ذكرها كما يأتي:

أولاً: لا يلزم في الدعوى الوراثية إثبات خطأ المسؤول اذا كان الضرر قد نتج عن الإخلال بالتزام تعاقدي بتحقيق نتيجة، فيكفي الوارث بوصفه خلفاً للمضرور أن يثبت عدم تنفيذ المتعاقد الآخر لهذا الالتزام حتى تنعقد مسؤوليته عن هذا الضرر، وعلى هذا الأخير اذا أراد دفع المسؤولية أن يثبت السبب الأجنبي الذي أدى الى حدوث الضرر، وعلى العكس يلزم في الدعوى الشخصية إثبات الخطأ التقصيري للمسؤول [78].

ثانياً: يتقيد رجوع الورثة بالدعوى الوراثية بالشروط الواردة في العقد الذي كان يربط المضرور المباشر بالمسؤول إذا كانت المسؤولية عقدية من ذلك أن شروط عدم المسؤولية أو التخفيف منها يحتج بها عليهم، أما إذا رجع على المسؤول بالدعوى الشخصية فلا يحتج عليهم بهذه الشروط [79].

ثالثاً: يسرى على الدعوى الوراثية، المستندة الى العقد المبرم بين المضرور والمسؤول التقادم القصير الذي ينص عليه القانون، وعلى العكس فإن الدعوى الشخصية للوارث لا تخضع لهذا التقادم [80].

رابعاً: الأصل انه لا يحتج في الدعوى الشخصية بالدفوع التي يمكن التمسك بها في الدعوى الوراثية، وهذا مظهر من مظاهر استقلال كل دعوى عن الأخرى، ومع ذلك لا يجوز للورثة المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر الذي أصاب مورثهم اذا كان هذا مسؤولا مسؤولية جزئية عن الضرر، فليس لهم، في هذه الحالة إلا المطالبة بتعويض جزئي لهذا الضرر، وبمعنى آخر يحق للمسؤول أن يحتج على الورثة في الدعوى الوراثية بخطأ المضرور [81].

ولقد أثير التساؤل عما اذا كان خطأ المضرور الذي يؤدي الى اقتسام المسؤولية بينه وبين المسؤول في الدعوى الوراثية، يمكن أن يحتج به على أقارب المضرور المتوفى في دعواهم الشخصية، يلاحظ بادئ ذي بدء أن خطأ المورث يعد في العلاقة بين ورثته وبين المسؤول في الدعوى الشخصية خطأ صادر من الغير، ولكن خطأ الغير لا يعفي المسؤول إلا اذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة [82] فإذا لم يتحقق ذلك كان المسؤول ملزما بتعويض كل الضرر، ويكون له بعد ذلك الرجوع على كل تركة المتوفى، وهذا الحكم يتفق مع قواعد الالتزام التضامني، فإذا اشترك خطأ المورث وخطأ المسؤول في إحداث الضرر الذي أصاب الورثة، التزم كل من المتوفى والمسؤول بالتعويض على سبيل التضامن أو التضامم ، أي يلتزم كل واحد منهما في مواجهة أقارب المضرور بتعويض كل الضرر الذي أصابهم [83]. ويترتب على هذا الحكم أن الورثة يكونون، اذا رفعوا الدعوى الشخصية، في مركز افضل من مركز المضرور المباشر (المورث) ، ولما كانت هذه النتيجة تأباها العدالة ولكنها في الوقت نفسه تتفق مع التحليل القانوني السليم لمراكز الموروث والمسؤول والورثة [84] فأن الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية، قد غلبت جانب العدالة، وقررت بتاريخ ١٩ /حزيران ١٩٨١ انه في حالة خطأ المضرور ، فأن انقسام المسؤولية بينه وبين المسؤول يحتج به على الغير حتى لو كان هذا الغير من الورثة [85] حيث ورد في القرار أن من تسبب بخطئه في إحداث الضرر ، يعفى جزئيا من المسؤولية بإقامته الدليل على أن خطأ المضرور قد أسهم في إحداث الضرر ، ويسري هذا الحكم ليس فقط على دعوى التعويض التي يباشرها المضرور الأصلي ولكن أيضا على تلك التي يباشرها الغير باسمهم الشخصي للمطالبة بتعويض ضرر شخصي لحق بهم من جراء موت الضحية المباشر أو المساس بسلامته الجسدية [86].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث تبين لنا جملة من النتائج والمقترحات:

1- إن الموت، وان كان حقا على كل إنسان وان كان لا يستوجب التعويض إذا كان قضاءً وقدراً وانه يستوجبه إذا حدث بفعل فاعل أزهق على المجني عليه وقصر بحياته.

2- إن من غير المستساغ القول بان من يفقد الحياة لا يخسر شيئاً في الواقع أن الحياة هي أغلي ما يحرص علية الإنسان لأنها مصدر قوته ونشاطه المالي والمادي وان فقدها هو أكبر المصائب التي تلم به، فبالإضافة إلى الألم الجسماني والنفسي الذي يصاحبها، فهوه يحرم الإنسان من كل ما يملكه من ثروة تمكنه من التمتع بها.

3- إن كان من الصواب أن حق المجني علية في تعويض الخسارة العظمى لا يمكن تصور نشوئه بعد الموت، فان يجب ألا ننسى أن مصدر هذا الحق إنما هو نتيجة الفعل الضار وان هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظه واحده حاله حال كل سبب يسبق النتيجة وفي هذه اللحظة يكون المجني عليه لايزال صالحاً لاكتساب حق التعويض عن كل الأضرار المحققة التي نشأت عن هذا العمل الضار والتي سوف تنشأ فيما بعد نتيجة مباشره له.

وعليه فان نشوء الحق في التعويض عن الموت يبدأ قبل وفات المجني عليه عندما تكون الإصابة ستؤدي حتماً إلى الموت. أي أن الحق في التعويض ينشأ في الحالة التي تقتصر فيها الإصابة على جعل الموت محتمل الوقوع ولو بلحظه واحدة. ففي هذه اللحظة ينشأ الحق في التعويض ويكون نشوئه سابقا على واقعة الموت، والقول بغير ذلك يجعل مركز الجاني الذي يحدث بالمجني عليه إصابة خطيره تسبب موته فورا أفضل من مركز الذي يصيب المجنى عليه إصابة تحدث عاهة مستديمة أو تفضي إلى موته بعد فتره طويلة. بل إن ذلك يعتبر تحريضاً للجاني على ان يجهز على حياة ضحيته فورا ليحول بذلك دون نشوء حق للمجني عليه في التعويض أصلا أو ليجعل هذا الحق في أضيق حقوقه.

المقترحات:

1- نوصي بوجوب الاعتراف للمجني عليه بنشوء حق له في التعويض عن موته، وبان هذا الحق ينشأ للمجني عليه قبل حدوث الوفاة ولو أدى الفعل الضار إلى الموت فورا، لان الموت مادام نتيجة للفعل الضار فلا بد من أن يكون السبب قد تقدم على المسبب ويكون نشوء الحق في التعويض سابقا على واقعة الموت.

2- وهذا ما يجب أن تأخذ به القوانين والتشريعات الحديثة ومنها العراقية بصوره أكبر وأوضح لصون حق المجني عليه وذويه في التعويض وإحقاقا لمبادئ العدالة والإنصاف التي نادت بها الشريعة الإسلامية السمحاء قبل أن تنادي به القوانين الوضعية.

الهوامش.

[1] د. عبد الرزاق السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدني -مصادر الالتزام -ط ٢ -دار النهضة -١٩٦٤ -ف (٦١٦)، ص ١٠٤١ هامش (١).

[2] د. سليمان مرقس -المسؤولية المدنية -الأحكام العامة في تقنيات البلاد العربية -معهد البحوث والدراسات العربية -١٩٧١ -ف (٧٦)، ص ١٤٥.

[3] د. سعيد عبد السلام -التعويض عن الضرر النفسي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي -مؤسسة شباب الجامعة –مصر -١٩٩٠ ص ٩٠ د. سليمان مرقس -مصدر سابق -ف (٧٢) ص ١٧٩.

[4] د. عبد الرزاق السنهوري -مصدر سابق -ف (٧٥٦)، ص ٩٧٨. د. سليمان مرقس -مصدر سابق -ف (٦٣)، ص ١٤٢.

[5] د. عبد المنعم فرج الصدة -مصادر الالتزام -دار النهضة العربية -١٩٧١ -ف (٤٦٧)، ص ٥٨٩.د. سعدون العامري -تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية -بغداد -١٩٨١ – ص ٢٥.

[6] د. محمد ناجي ياقوت -التعويض عن فقد الحياة -القاهرة -١٩٨٠ -ف (٣٥)، ص ٥١.

[7] المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي تنص على (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار أخر يكون من أحدث الضرر مسؤولا عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة بالاتجاه نفسه سارت المادة (٢٧٤) من القانون المدني الأردني

[8] د. محمد ناجي ياقوت -مصدر سابق -ف (٤٠)، ص ٥٢.

[9] د. محمود جمال الدين زكي -الوجيز في نظرية الالتزام -ج ١مصادر الالتزام-مطبعة جامعة القاهرة-١٩٧٦-ف (٢٥٦)، ص ٤٩٤.

[10] قول المصطفى ﷺ ربنا هون علي سكرات (الموت) لعلم الرسول الأعظم وما يشعر به الإنسان من آلام عندما تنسلخ الروح من الجسد. اللهم هون علينا جميعا سكرات الموت

[11] د. محمد ناجي ياقوت -مصدر سابق ف (٤١)، ص ٩٤.

[12] المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري.

[13] المادة (٢٠٥/٣) من القانون المدني العراقي.

[14] موريس منصور -دراسات في التأمين -مطبعة المعارف -بغداد -١٩٧٩ -ص١٥٢.

[15] د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن -الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيراً في مواجهة المضرور -المطبعة العربية الحديثة -القاهرة -١٩٨٠ -ف (١٢٣)، ص ١٦٣.

[16] قرار محكمة التمييز في العراق برقم ٩٠١ مدنية أولى / ١٨٠/٢/١٩٨١ أشار إليه إبراهيم المشاهدي-المختار من قضاء محكمة التمييز -مطبعة الزمان -بغداد -١٩٩٩ -ص ٤٥.

[17] مصطفى مرعي -المسؤولية المدنية في القانون المصري -ف (٣٢٤)، مصر، 1944، ص ٣٣١.

[18] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل -تعويض الضرر في المسؤولية المدنية -مطبوعات جامعة الكويت -١٩٩٥ -ف (٤٥)، ص ٧٨.

[19] د. محمد ناجي ياقوت -مصدر سابق -ف (٤٩)، ص ٦٤.

[20] بشرط أن يكون الكسب الفائت مشروعا غير مخالف للآداب والنظام العام، فالذي يتكسب من تجارة المخدرات أو من تجارة الرقيق أو من البغاء ليس لهم حماية قانونية.

[21] د. محمد ناجي ياقوت -مصدر سابق -ف (٥٠)، ص ٦٤.

[22] ففي قرار محكمة التمييز في العراق ذو الرقم ٥٨١/م ١/١٩٧٨ في ٢٥/٧/١٩٧٨ ورد أن التعويض عن الضرر الناشئ عن الفعل الضار يشمل ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب نتيجة ارتكاب العمل غير المشروع القرار منشور في مجموعة الأحكام العدلية العدد (٥٣) السنة التاسعة -كانون الثاني – شباط أذار -١٩٧٨ ص ٢١.

[23] د. احمد السعيد -الزقرد –تعويض ضحايا الإيدز، ط1، 1994، ف (٢)، ص (٥).

(24) د. محمد كمال عبد العزيز الانتقال بالإيدز -الناشر ابن سينا -١٩٩١ -ص ١٤.
(25) الجداول الملحقة بالتعليمات الصادرة من وزارة الصحة المصرية ذات الرقم (٩) لسنة (٢٠٠٠) حول تحديد المرض المهني والعطل العضوي ونسبتهما.
(26) قرار محكمة النقض المصرية ذو الرقم ١٣٥ لسنة ٣٢ وبتاريخ ٨/١١/١٩٦٦ أشار إليه سعيد احمد شعلة -القضاء المدني -مصدر سابق -ص ٦٥.
(27) د. احمد السعيد الزقرد -مصدر سابق – ص (٥).
(28) المصدر نفسه، ف (٥٣) -ص (٦٠).
(29) المصدر نفسه، أشار إلى القرار، ف (٦٥)، ص ٧٤
(30) نفس الشروط في القانون المدني الأردني -بموجب المادة (٢٦٧/٣) منه.
(31) بالاتجاه نفسه القانون المدني السوري في المادة (٢٢٣/١) منه.
(32) د. سليمان مرقس -المسؤولية المدنية -دروس لقسم الدكتوراه في جامعة القاهرة -١٩٥٥ -ف (٧١)، ص (١٦٤).
(33) د. السنهوري -الوسيط -مصدر سابق -جـ ١ ص ١٠٤١) -هامش (1).
(34) د. سليمان مرقس -دروس لقسم الدكتوراه -مصدر سابق -ف (٧٩) -ص (١٤٤).
(35) د. احمد شرف الدين -انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي -مطبعة الحضارة العربية -القاهرة -١٩٨٢ -ف (٢٩) -ص (٤٧).
(36) من أنصار هذا الإتجاه: د. عبد الحي حجازي - مصادر الإلتزام - النظرية العامة للالتزام - القاهرة - ١٩٥٤ – ص (٤٧٦) - د. السنهوري - مصدر سابق - ف (٥٧٩) - ص (٩٨٦) - د. سعدون العامري - مصدر سابق - ص (١٢٩) - موريس منصور - دراسات في التامين - مصدر سابق ص (١٤٥).
(37) اشار الى راي الاتجاه الرافض د. سليمان مرقس - المسؤولية المدنية - مصدر سابق - ف (٧١) - ص (١٦٥) - د. احمد شرف الدين - مصدر سابق - ف (٣١) - ص (٤٩)- د. حسين المؤمن - التعويض عن القتل - بحث التقصيرية والعقدية - ط ١ - ١٩٥٦ - ف (٤٢٥) - ص (٢٥٤). منشور في مجلة القضاء - العددان الأول والثاني السنة الواحدة والثلاثون - ١٩٧٦ - ص (٩٤).
(38) أشار إلى القرار - د. سعدون العامري - بدون ذكر رقم القرار - مصدر سابق – ص (128).
(39) أ شار الى القرار د. سليمان مرقس -المسؤولية المدنية -مصدر سابق -بدون ذكر رقم القرار – ص (١٦٨) – هامش (3).
(40) د. سعدون العامري -مصدر سابق – ص (129).
(41) من أنصار هذا الاتجاه -د. سليمان مرقس -دروس لقسم الدكتوراه -مصدر سابق -ف (٧٩) -ص ١٤٩ -يوسف نجم جبران - النظرية العامة للموجبات -مصادر الموجبات -القانون والجرم وشبه الجرم -الجزائر -١٩٧٨ -ف (٤٣٠) -ص (٢٥٥).
(42) د. أحمد شرف الدين -مصدر سابق -ف (٣٣) -ص (٥٠ -51) -د. سليمان مرقس -مصدر سابق-ف (٧٩) -ص (١٤٥) -حسين المؤمن -مصدر سابق -ص (٩٦). - د. محمد ناجي ياقوت – مصدر سابق -ف (١٨) -ص (٢٩) -حسين عامر -عبد الرحيم عامر - المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ط ٢ -دار المعارف -القاهرة -١٩٧٩ -ف (٤٥٦) -ص (٣٤٨).
(43) د. السنهوري -مصدر سابق -ص ١٠٤١) – هامش (1).
(44) اشار إلى القرار. د. أحمد شرف الدين -مصدر سابق -بدون ذكر رقم -القرار -ص (٥١) هامش (170).
(45) د. سليمان مرقس -مصدر سابق -ف (٧٩) -ص (١٤٥) -د. محمد ناجي ياقوت -مصدر سابق – ف (18) – ص (29).
(46) د. أحمد شرف الدين - مصدر سابق - ف (٣٣) - ص (٥٢).
(47) نقلاً عن د. سليمان مرقس - الوافي - مصدر سابق - ف (٧٢) - ص (172).
(48) د. سليمان مرقس - الوافي - مصدر سابق - ف (٧٢) – ص (١٧٢- ١٧٣).
(49) د. ياسين محمد يحيى - الحق في التعويض عن الضرر الأدبي - دار النهضة العربية - ١٩٩١ - ف (١٣٩- ص (٣١٧) - د. عبد الحكيم فودة - التعويض المدني - ط ١ - القاهرة - ف (٣٢) - ص (٢٥).
(50) قرار محكمة النقض المصرية ذو الرقم ٣٥٢ لسنة ٣١ في ١٧/٢/١٩٦٦ ، أشار إليه- سعيد أحمد شعلة- 1994- ص (٢٣٢). وبالمعنى نفسه القرار المرقم ٤ لسنة ٤٣ في ٧/٣/١٩٧٤- مصدر نفسه- ص (٢٣٣) -وأيضا القرار المرقم ١ لسنة ٣٠ في ٢٣/١/١٩٨٠ الذي ورد فيه إذا كان الضرر المادي الذي أصاب المضرور هو الموت، بأن اعتدى شخص على حياته فمات في الحال، فان الضرر المادي يكون قد حاق به عند الموت متمثلاً في حرمانه من الحياة، ينتقل الحق في جبره تعويضاً إلى ورثته) اشار إليه د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه - النظرية العامة للالتزام - الجزء الثاني - مصادر للالتزام - المصادر غير الإرادية – مكتبة الجلاء - ١٩٩٠ - ص (٦٩) - هامش (٣).
(51) اشار إلى القرار - أحمد الخمليشي- المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين - مكتبة المعارف - الرباط - المغرب - بدون ذكر رقم -القرار - ص (٦٧) - الهامش (٤).
(52) قرار محكمة التمييز ذو الرقم ٤١٤ / التمييزية / ١٩٦٧ في ١٧/٢/١٩٦٨ المنشور في مجلة القانون المقارن - العدد الثاني - السنة الثانية - ١٩٦٨ - بغداد – ص (299).
(53) د. سعدون العامري - مصدر سابق – ص (130).
(54) قرار محكمة التميز ذو الرقم ١٨٢٤ / الإدارية الأولى/ ٢ في ١٨/١١/١٩٢ - اشار إليه إبراهيم المشاهدي - المختار - مصدر سابق – ص (57- 58).
(55) قرار محكمة التمييز ذو الرقم ٦٩١ / المدنية الثالثة / ١٩٧١ في ٥/٧/١٩٧١ - المنشور في النشرة القضائية - العدد الثالث - السنة الثانية - نيسان ١٩٧٣ ص (٣١). وجاء في قرار أخر لها أنه (يكون التعويض عن القتل للأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا

من الإعالة وليس للورثة الشرعيين على وفق المادة ٢٠٣ والمادة ٢٠٥ (المدني) - القرار ذو الرقم ٣٠ الهيئة العامة / ١٩٧١ في ٦/١١/١٩٧١ – المنشور في النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية - أيلول ١٩٧٢ - ص (١٦٧).

[56] القاضي إبراهيم المشاهدي- مناقشات قانونية - دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٩٣ - ص (٦٧).

[57] من الفقهاء المؤيدين لاعتبار ضرر الموت هو ضرر معنوي - د. أحمد شرف الدين - مصدر سابق – ف (28) ص (٤٥) - د. سعدون العامري - مصدر سابق – ص (129).

[58] انظر المادة ٢٢٢/١ من القانون المدني المصري.

[59] انظر المادة ٢٠٥/٣ من القانون المدني العراقي.

[60] د. سعدون العامري - مصدر سابق – ص (129).

[61] وبهذا المعنى قضت محكمة النقض السورية في ١٠/١/١٩٧١) بأنه (إذا كان الضرر الذي يصيب المضرور هو الموت، فأنه يجوز للوارث أن يطالب بالتعويض عنه بوصفه خلفاً للمضرور لان الموت هو ضرر مادي ...) القرار منشور في مجلة المحامون السورية - العدد الخامس - ١٩٧١- ص (١٥١).

[62] سورة الإسراء/ آية 85.

[63]) بهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه (المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض الموروث المستقل من التعويض الذي يلحق المضرور الوارث شخصياً) - القرار ذو الرقم ١٤٩٢ لسنة ٥٢ في جلسة ١٣/٣/١٩٨٣ وأيضا القرار المرقم ٩٧٥ لسنة ٥١ في ٢٣/١٠/١٩٨٥ - أشار إليه- سعيد أحمد شعلة- مصدر سابق - ص (٢٣٤).

[64] د. سليمان - مرقس - المسؤولية المدنية - مصدر سابق - ف (٦٩) ص (١٥٤) - د. محمد حسين منصور - المسؤولية الطبية - دار الجامعة الجديدة للنشر - ١٩٩٩ ص (١٨٧) حسين عامر وعبد الرحيم عامر مصدر سابق - ف (٥٥٩) - ص (٤٣٠) - وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بقرارها المرقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ في ١١/٢/١٩٩٣ انه ومن ثم فان طلبهما في صحيفه الاستئناف أن يشمل هذا التعويض الضرر المادي الذي لحق مورثتهما ، لا يعتبر طلباً جديداً لاندماجه في عموم التعويض عن كافة الأضرار) - أشار إلى أحمد شعلة - مصدر سابق - ص (٢٢٩) القرار سعيد

[65] د. عماد الملا حويش مصير الحق في التعويض عن الضرر الجسدي بعد وفاة المضرور - بحث في مجلة جامعة النهرين - مجلد - ٢ عدد -٣ ١٩٩٨ – ص (١٣٥).

[66] د.محمد حسين منصور-مصدر سابق- ص١٨٥) وما بعدها) د. محمدعبد الظاهر حسين– مصدر سابق– ص (١٥٥).

[67]

[68] د. احمد شرف الدين - مصدر سابق - ف (٤١) - ص (٦٤-٦٥) د. محمد عبد الظاهر حسين – مصدر سابق، ص (١٥٥).

[69] د. سعيد عبد السلام - التعويض عن الضرر النفسي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي – 1990- ص (٦٥٨) – د. عز الدين الديناصوري - د. عبد الحميد الشورابي – المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط5 – 1996-ص (٤٧٤).

[70] د. محمود جمال الدين زكي - مصدر سابق ص (٥٦٠) - د. احمد شرف الدين مصدر سابق - ف (٤٢) – ص (67) - د. سليمان مرقس - المسؤولية المدنية - مصدر سابق - ف (٦٩) – ص (119)

[71] د. محمد عبد الظاهر حسين – عقد التأمين- دار النهضة العربية- 1995- ص (١٥٥)، عز الدين الديناصوري - د. عبد الحميد الشوارابي مصدر سابق ص (1098).

[72] د. حسن علي ذنون أصول -الالتزام - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٧٠ - ف (٢٥٧). – ص (187).

[73] د. محمود جمال الدين زكي - مصدر سابق ص (٥٦٠) - هامش (١٠) - د. احمد شرف الدين مصدر سابق - ف (٤٢) - ص (٦٨) - د. عزيز كاظم جبر الخفاجي - الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية مصدر سابق-دراسة مقارنة - ص (١٣٦).

[74] د. سعيد عبد السلام - مصدر سابق ص (٦٥٥) - في حين يرى الأستاذان عز الدين الديناصوري - ود. عبد الحميد الشورابي، أن مصدرالالتزام للمسؤول في الدعوى الشخصية عن دفع التعويض للمضرور هوالقانون-وورد ذلك في مؤلفها مصدرسابق-ص (٤٧٤).

[75] د. عماد الملا حويش - لمصدر سابق – ص (١٣٦).

[76] د. سعيد عبد السلام، مصدر سابق – ص (٦٥٥).

[77] د. سعيد عبد السلام- مصدر سابق. - ص (٦٥٦).

[78] د. احمد شرف الدين - مصدر سابق - ف (٤٥) - ص (٧٠).

[79] د. سعيد عبد السلام مصدر سابق - ص (٦٦٠) - د. احمد شرف الدين - مصدر سابق - ف (٤٥) – ص (71)

[80] د. عماد الملا حويش - مصدر سابق – ص (١٣٧). (٣) د. سعيد عبد السلام-مصدر سابق ص (٦٦١)

[81] د. احمد شرف الدين - مصدر سابق - ص (٤٤) ص (٧١)

[82] د. سعيد عبد السلام - مصدر سابق - ص (661). د. عماد الملا حويش - مصدر سابق ص (137)

[83] د. احمد شرف الدين - مصدر سابق - ف (٤٦) - ص (٧٢).

[84] د. سعيد عبد السلام- مصدر سابق ص (٦٦٢).

[85] د. احمد شرف الدين – الضر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة، دار أم القرى، المنصورة، بدون سنة طبع، ص (٤٦) ص (٧٢) - إلا أن د. حسن علي الذنون يرى أن أحكام محكمة النقض الفرنسية مستقرة على موقف ثابت أو محدد بهذا الخصوص، فهناك أحكام عدة لا تجيز الاحتجاج على المدعي بالدفوع غير التي كان في إمكان المدعى عليه التمسك بها ضد المجني عليه وهناك أحكام عدة أخرى تجيز ذلك. ذكر ذلك في مؤلفه المبسوط -مصدر سابق ف (٢٥٧) – ص (187).

[86] قرار حكم للجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية - أشار اليه د. ثروت عبد الحميد - الضرر المرتد – دار أم القرى - المنصورة –المصدر السابق- ف (٢٤) ص (٤٥).

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1- د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل -التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر -مطبوعات جامعة الكويت 1995.
2- إبراهيم المشاهدي -المختار من قضاء محكمة التمييز -مطبعة الزمان – بغداد 1999
3- إبراهيم المشاهدي -مناقشات قانونية -دار الحرية للطباعة – بغداد – ١٩٩٣.
4- أحمد الخليشي -المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين – مكتبة المعارف -الرباط -المغرب -بدون سنة طبع.
5- أحمد سعيد الزقرد -تعويض ضحايا الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث- الطبعة الأولى -١٩٩٤.
6- د. أحمد سلامة -نظرية الحق -القاهرة -بدون مكان طبع – ١٩٦٩.
7- د. احمد شرف الدين -انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي -مطبعة الحضارة العربية -القاهرة – ١٩٨٢.
8- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن -الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرياً في مواجهة المضرور -المطبعة العربية الحديثة-القاهرة١٩٨٠.
9- د. ثروت عبد الحميد -الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو السلامة الجسدية- دار أم القرى -المنصورة – بدون سنة طبع.
10- د. حسام الدين الأهواني -مقدمة القانون المدني – القاهرة – ١٩٧٣
11- د. حسن علي الذنون -أصول الالتزام -مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٧٠.
12- حسين عامر عبد الرحيم عامر -المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية – الطبعة الثانية- دار المعارف -القاهرة – ١٩٧٩.
13- سعدون العامري -تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية – بغداد – ١٩٨١
14- سعيد احمد شعلة -قضاء النقض المدني في التعويض – دار الفكر الجامعي-مصر-١٩٩٤.
15- د. سعيد عبد السلام -التعويض عن الضرر النفسي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي- مؤسسة شباب الجامعة – مصر-1990
16- د. سليمان مرقس المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية -الأحكام العامة. معهد البحوث والدراسات العربية -١٩٧١.
17- د. سليمان مرقس -الوافي في شرح القانون المدني -الجزء الثاني – الطبعة الخامسة 1988.
18- د سليمان مرقس -المسؤولية المدنية -دروس لقسم الدكتوراه في جامعة القاهرة – ١٩٥٥.
19- د. عبد الحكيم فوده -التعويض المدني – الطبعة الأولى -القاهرة – بدون سنة طبع.
20- د. عبد الحي حجازي -النظرية العامة للالتزام -الجزء الثاني -مصادر الالتزامات القاهرة 1954.
21- د. عبد الرزاق السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدني -مصادر الالتزام – الطبعة الثانية -دار النهضة العربية -١٩٦٤.
22- د. عبد المجيد الحكيم -عبد الباقي البكري د. محمد طه البشير -الوجيز في نظرية الالتزام الجزء الأول.
23- عبد المنعم فرج الصدة -مصادر الالتزام -دار النهضة العربية – ١٩٧١.
24- عز الدين الديناصوري -د. عبد الحميد الشواربي -المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء -الطبعة الخامسة -١٩٩٦.
25- د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية – دراسة مقارنة -دار الثقافة -عمان -١٩٩٨.
26- د.عماد الملا حويش مصيرالحق في التعويض عن الضرر الجسدي بعد وفاة المضرور -بحث في مجلة جامعة النهرين -مجلد -٢ -1998.
27- د. حسين المؤمن - التعويض عن القتل - بحث التقصيرية والعقدية - ط ١ - ١٩٥٦ - ف (٤٢٥) - ص (٢٥٤). منشور في مجلة القضاء - العددان الأول والثاني السنة الواحدة والثلاثون - ١٩٧٦ .
28- محسن عبد الحميد إبراهيم البيه -النظرية العامة للالتزامات -الجزء الثاني -مصادر الالتزام -الجزء الثاني -المصادر غير الإرادية -مكتبة الجلاء الجديدة -١٩٩٠.
29- د. محمد حسين منصور -المسؤولية الطبية -دار الجامعة الجديدة للنشر – ١٩٩٩.
30- د. محمد عبد الظاهر حسين عقد التأمين -دار النهضة العربية -١٩٩٥.
31- د. محمد كمال عبد العزيز -الانتقام بالإيدز -الناشر ابن سينا – ١٩٩١.
32- محمد ناجي ياقوت -التعويض عن فقد توقع الحياة – القاهرة – ١٩٨٠.
33- د. محمود جمال الدين زكي -الوجيز في نظرية الالتزام -الجزء الأول -مصادر الالتزام- مطبعة جامعة القاهرة -١٩٧٦.
34- مصطفى مرعي -المسؤولية المدنية في القانون المصري -الطبعة الثانية – الناشر مكتبة عبد الله وهبة – بمصر 1944
35- منير القاضي -محاضرات في القانون المدني -مطبعة دار المعرفة – بغداد – ١٩٥٤.
36- موريس منصور -دراسات في التأمين -الطبعة الأولى -مطبعة المعارف – بغداد 1979
37- د. ياسين محمد يحيى -الحق في التعويض عن الضرر الأدبي -دار النهضة العربية 1991.
38- د. يوسف نجم جبران -النظرية العامة للموجبات -مصادر الموجبات -القانون والجرم وشبه الجرم -الجزائر – ١٩٧٨.
39-

ثانياً: المتون التشريعية

1- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة 1951
2- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
3- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة 1979.
4- قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠
5- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
6- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩
7- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠
8- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
9- القانون المدني الأردني -الصادر في ٦/ أب ١٩٧٦
10- القانون المدني التونسي (مجلة الالتزامات والعقود التونسية الصادر في ١٥/ كانون الأول 1906.
11- القانون المدني الجزائري -الصادر في ٢٦/ كانون الأول 1975
12- القانون المدني السوري -الصادر في ١٨ / أيار / ١٩٤٩
13- القانون المدني اللبناني (قانون الموجبات والعقود اللبناني) الصادر في ٩/ آذار1977
14- القانون المدني الليبي -الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/ ١٩٥٣
15- القانون المدني المغربي -قانون الالتزامات والعقود الصادر في // رمضان / ١٣٣١هـ.
16- القانون المدني المصري -الصادر في ٢٩/ تموز / ١٩٤٨.